أثر التعليل بالقواعد الفقهية

في الفقه المالكي عند الونشريسي

يمينة عبدالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أثر التعليل بالقواعد الفقهية
في الفقه المالكي عند الونشريسي

الباحثة
يمينة عبدالي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المقدمـــة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وكما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه؛ أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية هي الطريقة الإلهية التي تُعرف بها الأحكام التي سنها الخالق سبحانه وشرعها لعباده على لسان نبيه، ولما كانت هذه الشريعة وحيًا من الله الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فإنها تنزَّهت عن النقص والجور واتصفت بالكمال والعدل.

ولما كانت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، اقتضى ذلك تغير الأحكام وما يندرج تحتها من فروع وأجزاء؛ مما جعل النظر الاجتهادي منصبًّا على التوصل إلى فهم سديد لمراد الشارع، وحسن تنزيل تلك المعاني في الذهن وفي الواقع المعيش.

فهذه الأهداف السامية لا تحقق إلا بإقامة العدل وحفظ التوازن في الحقوق والالتزامات التي تصان هي الأخرى بقواعد فقهية وقانونية؛ لذا آثرت اختيار القواعد الفقهية كمجال للدراسة دون الغوص في تأصيل مناهجها، أو تنظير قواعدها، وإنما حصرتها في الفقه المالكي الونشريسي، وبخاصة كتابه إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وعنونته بـــ: أثر التعليل بالقواعد الفقهية في الفقه المالكي الونشريسي، كتاب إيضاح المسالك أنموذجًا، راجية بذلك الوصول على بعض مقاصده، كبيان أهمية التعليل بالقواعد الفقهية، وربطها ببعض متعلَّقاتها، كعلم المقاصد، وسد الذرائع، وقواعد المآل تحقيقًا لتلك الآثار من خلال دراسة نموذجية لقاعدة معينة.

طبيعة المادة المدروسة تستوجب منهج التحليل بشكل عام، إضافة إلى الاستنتاج المدعم بالأدلة،

وقد اطلعت على مجموعة من الدراسات حول القواعد الفقهية واعتمدت على بعضها، ككتاب التعليل بالقواعد الفقهية وأثره في الفقه الإسلامي للطاهر الخذيري، وكتاب تطبيقات قواعد الفقه.

وبهذا كنت الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفاهيم أولية حول البحث:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الونشريسي:

الفرع الأول: المولد والنشأة.

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه.

الفرع الثالث: آثاره العلمية.

المطلب الثاني: توصيف كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك:

الفرع الأول: من حيث الموضوع.

الفرع الثاني: من حيث طريقة التأليف.

الفرع الثالث: من حيث المصادر والمراجع.

المطلب الثالث: ماهية القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: الفروق وحجية القاعدة الفقهية:

المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المطلب الثاني: حجية القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: أثر التعليل بالقواعد الفقهية:

المطلب الأول: أثر التعليل بالقاعدة الفقهية ومتعلقاتها:

الفرع الأول: علاقتها بالمقاصد.

الفرع الثاني: علاقتها بسد الذرائع.

الفرع الثالث: علاقتها باعتبار المآل.

المطلب الثاني: مثال تطبيقي: قاعدة إنما الأعمال بالنيات.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفاهيم أولية حول البحث:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الونشريسي رحمه الله:

الفرع الأول: مولده ونشأته:

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي التلمساني، تلمساني الأصل وفاسي الدار، حامل لواء المذهب المالكي بالديار الإفريقية في وقته؛ أي على رأس المائة التاسعة، نشأ بمدينة تلمسان، حتى إلى أن حصلت له كائنة من جهة السلطان في أول محرم عام أربعة وسبعين وثمانمائة للهجرة، ففر الى فاس، واستوطنها وواكب على تدريس المدونة وابن الحاجب الفرعي، وكان مشاركًا في فنون العلم، إلا أنه لما لازم تدريس الفقه كاد يقول من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره.

كان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض من يحضره يقول له حضرة سيبويه لأخذ النحو من فيه[1].

---

١) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٤أجزاء، ج ٤، ٥٠٣صفحة، ص: ٣١٣.

الفرع الثاني: أهم شيوخه وتلامذته:

تخرج به جماعة من الفقهاء كالفقيه أبي عبادة بن مليح اللمطي زكرياء السوسي، والفقيه المحدث الصالح محمد بن عبد الجبار الورتد غيري، والفقيه النجيب عبد السميح المصمودي، والعلامة الفقيه: سليل العلماء، القاضي محمد بن الفرديس التغلبي قاضي فاس الجديد[1]، هذا عن بعض تلاميذه أما عن شيوخه:

فقد أخذ عن الحاج محمد بن أحمد القصباني وولده القاضي أبي سالم، والحاج المذكور عن جماعة كبركات الباروني الجزائري، وأبي الخير، والإمام ابن العباس، والكفيف ابن مرزوق، وأبي عبد الله الجلاب، والغرابلي[2].

الفرع الثالث: آثاره العلمية:

من كتبه:

- ✓ إيضاح المماليك إلى قواعد الإمام مالك.
- ✓ المعيار المعرب من فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب ١٢جزءًا.
- ✓ القواعد في فقه المالكية.
- ✓ المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق طبع بفاس [3].
- ✓ غلبة المعاصر والتالي على وثائق القشتالي؛ طُبع.
- ✓ نوازل المعيار؛ طُبع.
- ✓ إضاءة الملك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك؛ طُبع.
- ✓ الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية؛ طُبع مع ترجمة فرنسية.
- ✓ كما له اختصارات، المختصر من أحكام البرزلي، مختصر صغير في الرباط، ٢٦٣ ورقة.

---

١) أحمد بن القاضي المكناسي: **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة، الرباط، د، ط.١٩٧٣هـ-١٩٧٤م ج ١-٢، ٦٩٣ صفحة، ص: ١٥٦-١٥٧.

٢) ابن مريم الشريف التلمساني، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط د، ١٩٨٦ م ٣٠٩ صفحة، ص: ٥٣-٥٤

٣) خير الدين الزركلي: **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٩٨٩م، ١٢ جزءًا، ج ١، ٣٣٦ صفحة، ص٢٦٩

✓ الفروق في مسائل الفقه وشروح وتعاليق[1].

توفِّي سنة ٩١٤هـ، وفي هذه السنة أخذ النصارى وهران، كان عمره نحو ثمانين سنة، حسب قول الفقيه المسن مفتي فاس محمد بن القاسم القصار الفاسي، وزاد البعض أن وفاته يوم الثلاثاء عشرين من صفر، وقد أنجب ولده عبد الواحد رحمهما الله[2].

المطلب الثاني: توصيف كتاب: "إيضاح المسالك للقواعد للإمام مالك ":

الفرع الأول: موضوعه:

جمع في نحو مائة قاعدة فقهية بني عليها الخلاف المالكي، ولكن كلها أو جلها مختلف فيها، وعن الاختلاف فيها نشأ الاختلاف في فروعها، فهو كفلسفة مفيدة [3].

الفرع الثاني: طريقة التأليف:

سلك المؤلف في كتابه طريقة النص والتفريع المتنوع، فهو ينص على القاعدة ثم يفرع عليها ما يراه مناسبًا لاندراجه تحتها، لا من باب فقهي واحد، كما هو شأن تفريعه للضوابط الخاصة، بل من أرجاء الموضوعات والأبواب الفقهية المتعددة، وقد يكثر من المسائل الفرعية، وقد يقل بحسب ما تقتضيه القاعدة من الشمول والضيق.

ويلاحظ على منهج المؤلف أنه زواج بين القواعد والضوابط الفقهية، والزعم بأنهما على نسق واحد أو متقارب من حيث الحجم والإيراد.[4]

---

١) الزركلي: **الأعلام**، ج١، ص: ٢٦٣

٢)أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية، ابن القاضي المكناسي: **درة الحجال في غرة أسماء الرجال**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى هـ١٤٢٣، ٢٠٠٢م، ٤٤٤صفحة، ص: ٤٩

٣) محمد بن الحسن الحجوي: **الفكر السامي**، ج٣، ص: ٣١٣

٤) الطاهر بن الأزهر خذيري: **التقليل بالقواعد وأثره عند المالكية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م-مجلد واحد، ٥٦٠ صفحة: ص٢٦٨.

الفرع الثالث: مصادره ومراجعه:

اعتمد المؤلف في كتابه على مجموعة كتب لا تخرج عن المذهب المالكي، وقد تعددت من حيث موضوعاتها ما بين كتب تخصصية في القواعد، وأخرى تفريعيه بحتة، ونوع آخر منها مزج بين التفريع والاستدلال، وطائفة من الكتب العامة، وعليه يمكن عدها على هذا التصنيف:

- **الكتب التخصصية في القواعد:** المقري، القرافي.
- **الكتب التفريعية البحتة:** التبصرة للخمي، الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل، النوادر والزيادات لابن زيد القرواني، المختصر الفقهي لابن حاجب، جامع مسائل المدونة لابن يوسف، التعلقة على المدونة للمازري.
- **الكتب المزاوجة بين التفريع والاستدلال:** منها على سبيل المثال: عارضة الأحوذي لابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي، الجواهر الثمينة لابن شاس، البيان والتحصيل لابن رشد الجد.
- **الكتب الأصولية:** منهى السول والأمل لابن الحاجب، إحكام الفصول للباجي.
- **الكتب العامة:** ملء العيبة لابن رشد[1].

المطلب الثالث: ماهية القاعدة الفقهية:

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية:

١. تعريف القاعدة:

أ. **لغة:**

القاعدة: أصل الأُس، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت: إساسه.

وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وفيه: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦].

قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.

قال أبو عبيد: قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء[1].

---

١) خذيري: **التعليل بالقواعد:** ص٢٧٠.

ب. **اصطلاحًا:**

القاعدة في اصطلاح الفقهاء:

هي الحكم الكلي أو الأكثري يُراد به معرفة حكم الجزيئات، والطريقة لمعرفة هذه الجزيئات من القاعدة الكلية، وهي كما يلي: قاعدة "**القديم يبقى على قدمه**" كلية مثلًا وجزيئاتها: "**إن طريق دار زيد قديمة**"، فيستخرج من القاعدة العمومية أنه ما دامت طريق دار زيد قديمة، يجب أن تبقى على قِدَمها؛ لأن القديم يبقى على حاله القديم وهَلُمَّ جرًّا[٢].

يختلف تعريف القاعدة الفقهية عند الأصوليين عنه في اصطلاح الفقهاء:

عند الأصوليين:

السيوطي: القاعدة هي: "أمر كلي يندرج تحته أمور جزئية"[٣].

السبكي: "هو الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزيئات كثيرة تفهم أحكامها منه"[٤]، فالقواعد هي تلك القضايا الكلية التي تندرج تحتها مجموعة من الأحكام الشرعية المتشابهة، تشابها يجعلها مندرجة تحت القضايا الكلية، وعرفها بعضهم بأنها الحكم الأغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية المباشرة[٥].

لذا **السبكي** عرفها أيضًا بأنها: "قضية يُعرف منها أحكام جزيئاتها؛ نحو الأمر للوجوب حقيقة والعلم ثابت لله تعالى"[٦].

---

١) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (٧١١هـ): **لسان العرب**، دار الصادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م-٥٥٠صفحة: ج٥، ص٢٩١

٢)علي حيدر: **درر الحكام، شرح مجلة الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان-د-ط-د-ت-٤ مجلدات –ج: ١، ٧١٦ صفحة، ص: ١٧.

٣)جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، -دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج١، ص: ١٦٦.

٤)مغاوري السيد بخيت: **القواعد الفقهية للفقه الإسلامي**: د ن، د م، د ط، د ت، ١٠٠صفحة، ص: ٠٥.

٥ -جمال الدين عطية: **النظرية العامة للشريعة الإسلامية**، د ن، د م، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م، ٣٠٩ صفحة، ص١٧.

٦ المرجع نفسه: ص٠٥.

في اصطلاح الفقهاء:

عرفها **الحموي**: بأنها "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزيئاته لتعريف أحكامها منه[١]".

عرفها **محمد الزرقا**: بقوله: "هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٢].

رغم اختلاف عبارات التعاريف السابقة إلا أنها متقاربة تؤدي معنى متحدًا، والجميع متفقون على خروج بعض المستثنيات من أكثر القواعد[٣].

فالقاعدة الفقهية: هي أحكام أغلبية غير مطردة؛ لأنها تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعتبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها، والقياس كثيرًا ما ينخرم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استثنائية، لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، لتُعجل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصدي الشريعة في تحقيق العدالة وجلب المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج [٤].

فالقواعد عمومًا لا تخلو من هذه المستثنيات، وسائل العلوم لا تخلو من الشواذ، ولذلك حفظ المستثنيات كما تحفظ الأصول، حتى يتم حفظ الموضوع من جميع جوانبه، ومن هنا قيل إن الشواذ لا تزيد القاعدة إلا تثبيتًا[٥].

---

١)محمود مصطفى عبود هرموش: **القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٧م، ص: ٢٠.

٢) أحمد محمد الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، دمشق، دار القلم، لطبعة الثامنة: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. ٥٠٩ صفحة.ص: ٣٣.

٣) ينظر: هرموش –**القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله** -محمود مصطفى عبود، ص: ٢٠.أسامة محمود قناعة: **القاعدة الكلية لا ضرر ولا ضرار في الفقه الإسلامي**، دار النهج، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ٣٤٣ صفحة، ص: ٢٥-٢٦

٤)مصطفى أحمد الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م –جزاءين، ج٢، ١١٥٩صفحة، ص٩٦٦

٥)علي أحمد الندوي: **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، الطبعة السادسة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٥٦٥ صفحة، ص: ٤٤

لذا نجد **أحمد النووي** في كتابه: "**القواعد الفقهية**" أنه حاول الجمع بين اتجاه القائلين أن القاعدة قضية أغلبية والاتجاه الثاني بأنها قضية كلية:

التعريف الأول: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها".

التعريف الثاني: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[1].

---

١)**المرجع نفسه**: ص٤٣-٤٥

المبحث الثاني: الفروق وحجية التعليل بها:

المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط والقاعدة الأصولية:

الفرع الأول: الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية:

١. **تعريف الضابط الفقهي:**

أ. **لغة:**

يطلق الضبط ويراد به لزوم الشيء وحفظه، وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم[١].

ب. **اصطلاحًا:** الضابط كقاعدة حكم كلي ينطبق على جزيئاته [٢].

٢. **الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:**

ذهب عامة الفقهاء إلى أن هناك فرقًا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؛ من حيث ما يندرج تحت كل منهما أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى والضابط يجمعهما من باب واحد[٣].

غير أن القاعدة الفقهية تختلف عن الضابط من النواحي الآتية:

- القاعدة الفقهية تعتبر أساسًا للفروع الفقهية التي تندرج تحتها، فهي بمثابة العلة بالنسبة إليها، والفروع معلولة لها؛ إما الضابط الفقهي فهو تعبير عن أحكام متعددة متحدة، بعبارة عامة واحدة دون اعتبار إذا كان علة للأحكام أو ليس علة لها.

- القاعدة الفقهية أوسع وأشمل؛ إذ هي تتناول فروعًا متعددة من موضوعات شتى، ولكن تلك الفروع تتشابه في الحكم؛ أما ألضابط فإنه يقتصر على فروع الموضوع الواحد[٤].

---

١)**لسان العرب**: ج٠٧-ص: ٣٤٠

٢) إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د ط، د ت، ج١ ص: ٥٣٣

٣) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، د م، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠١م، بيروت-لبنان، ٢٣٢ صفحة، ص: ٠٧

٤)مغاوري السيد بخيت: **القواعد الفقهية للفقه الإسلامي**، ص: ٠٦.

وفي علاقة الضابط بالقاعدة الفقهية يقول الأستاذ **مصطفى الزرقا**: "فإن في هذه القواعد تصويراً بارعًا، وتنويراً رائعًا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشف لآفاقها، ومسالكها النظرية، وضبطًا لفروع الأحكام العملية بضوابط تبيِّن في كل مرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعًا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول، تمسك بها الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعيق اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة"[1].

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

أولًا: أوجه التشابه:

١. **باعتبار مصدرها ودليلها**: فالأدلة التي تبني عليها القواعد الفقهية هي عينها التي تبني عليها الأصولية من كتاب وسنة وإجماع وقياس وعقل وحسٍّ.

٢. **باعتبار كليتها وانطباعها على كثيرين**: فكل منهما أصل يبني عليه فيه.

٣. **باعتبار تفرع قواعد عنها أو عدم تفرعه**: ثمة قواعد فقهية تتفرع عنها قواعد فقهية أخرى كالقواعد الكلية الخمس، وهو موجود أيضًا في القواعد الأصولية، فقاعدة: "**الحاكم هو الله**"، استنبطت منها جميع الأدلة التبعية الكبرى: **القياس وسد الذرائع والاستحسان**[2].

٤. **تشبه القاعدة الأصولية بالقاعدة الفقهية باعتبار وظيفتهما العامة**: فكل منهما وسيلة في ضبط الاجتهاد الفقهي[3].

---

١)مصطفى أحمد الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، ص: ٩٤٩.

٢)أيمن عبد المجيد البدا رين: **نظرية التقعيد الأصولي**، دار ابن حزم، دار الرازي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٦٦٧صفحة، ص ١٥٧-١٥٦.

٣)أيمن عبد المجيد البدارين: **نظرية التقعيد الأصولي**، ص: ١٥٦-١٥٧.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

١. **بالنظر إلى موضوعها:** القواعد الأصولية موضوعة لاستنباط الأحكام واستخراجها من أدلتها التفصيلية، أما القواعد الفقهية فهي موضوعة لضبط هذه الأحكام وحفظها، وجمع ما تشابه منها، وضمِّ ما تناثَر منها.

٢. **بالنظر إلى قطعية ثبوتها:** الغالبية العظمى من القواعد الأصولية قواعد قطعية مجزوم بصحتها، مبنية من أدلة قطعية بعكس القواعد الفقهية التي لا تزيد القواعد القطعية فيها على العشرات، كالقواعد الكلية وغيرها من المشهورات.

٣. **بالنظر إلى عددها:** القواعد الأصولية أقل بكثير من الفقهية لكثرة القواعد الفقهية المرتبطة بجوانب معينة من الفقه كباب من أبوابه، وضخامة المؤلفات الفقهية وكثرة الفروع الفقهية، أما مباحث أصول الفقه تتسم بالقلة وصغر مؤلفاتها على العموم.

٤. **بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف فيها:** الاختلاف في القواعد الأصولية أقل منه في القواعد الفقهية، وذلك أن القواعد الفقهية مأخوذة في الغالب من استقراء الفروع الفقهية، وهذه الأخيرة فيها اختلاف كبير بين المذاهب الأربعة فما بني عليها لا بد أن يحصل فيه خلاف[١].

لكن هذا لا يمنع من وجود بعض القواعد المترددة بين الأصول والفقه، مثال: "**العرف معتبر والعادة محكمة**"، فإذا نظر إليها باعتبار موضوعها دليلًا شرعيًّا، وفسرت بالإجماع العلمي أو المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية، وإذا نظر إليها باعتبارها فعلًا للمكلف، أو فسِّرت بالقول الذي غلب في معنى معين، أو الفعل الذي غلب الإتيان به، كانت قاعدة فقهية[٢].

---

١) عطية عدلان عطية رمضان: **موسوعة القواعد الفقهية**، دار الإيمان، الإسكندرية، دار القمة، د م، د ط، د ت، ٦١٦ صفحة، ص ٢٠.

٢) عطية رمضان: **موسوعة القواعد الفقهية**: ص: ٢٠-٢١.نظرية التقعيد الأصولي: ص ١٥٩.

المطلب الثاني: التعليل بالقواعد الفقهية:

الفرع الأول: حقيقة التعليل بالقواعد الفقهية:

القواعد الفقهية عمومًا تستمد من أدلة الكتاب والسنة والإجماع، وبقية أدلة التشريع الأخرى يستنبطها العلماء على مرِّ العصور، وعلى حسب ما تدعو إليه الحاجة، وعلى حسب ما يطرأ من تغير الأمكنة والأزمنة والأحوال والأشخاص والمقاصد[1]، وشرعية الاستدلال بهذا النوع تختلف باختلاف الصيغة أحيانًا، وباختلاف المضمون أحيانًا أخرى[2].

١. **ماهية التعليل:**

أ. **لغة:**

عَلَّهُ: يعله: يعله، إذا سقاه السقية الثانية، والتعليل سقي بعد سقي وجني الثمرة مرة بعد مرة[3].

ب. **اصطلاحًا:** هو بيان الدرك الذي استند عليه الفقيه في الترجيح، سواء كان هذا المدرك أصوليًّا أو قاعدة فقهية، أو مقاصدي أو غيرها[4].

٢. **التعليل بالقواعد بحسب حجيتها:**

– **القواعد الفقهية التي هي في الأصل نص شرعي:** يرجع تاريخ القواعد الفقهية الكلية إلى عهد الرسالة الأول، عهد نزول القرآن الكريم، فمنه تصدُر هذه القواعد وعن معانيه الجليلة ومقاصده السامية تعبر[5]، فهذه القواعد لم يختلف الفقهاء قديمًا وحديثًا على اعتبارها حججًا شرعية في أن النصوص هي المقدمة عند الاحتجاج وبيان الأحكام[6].

---

١) محمد بن مسعود الهذلي: **القواعد الفقهية**، الكبرى –دار بان حزم بيروت–لبنان– الطبعة الأولى –١٤٨٠–٢٠٠٩– ٥١٢صفحة –ص: ٩٧

٢) الطاره خذيري: **التعليل بالقواعد وأثره** –ص: ١١٧

٣) **لسان العرب**: ج، ١١: ٤٦٧–٤٦٨

٤) الطاهر خذيري: **التعليل بالقواعد وأثره** ص: ٨٧

٥)محي السرحان: **تبسيط القواعد الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأوللى: ١٤٢٦ –٢٠٠٥–ص: ٠٩

٦)**التعليل بالقواعد**: ص: ١١٧

فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوَّاه أيضًا: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فهذه الآيات تعتبر قواعد كلية تنطبق على جميع جزيئاتها[١].

يكون أول من نطق بالقواعد الفقهية صاحب الرسالة، فكان إذا سُئل عن أمر أو استُفتي عن مسألة أجاب بكلمة وجيزة فصيحة من جوامع كلمه[٢].

ومن جوامع كلمة التي خرجت مخرج القواعد الفقهية الكلية، قوله: "**إنما الأعمال بالنيات**".

وقوله: "**لا ضرر ولا ضرار**".

- القواعد الفقهية التي هي من كلام الفقهاء وتعابيرهم:

قد اكتسبت هذه القواعد الصياغة الأخيرة عن طريق العقل والتحوير على كبار الفقهاء بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى، وانصراف كبار أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها[٣].

وأضيفت إلى النوع الأول من القواعد في شكل أقوال الفقهاء، المستخلصة من النصوص الشرعية، غير أن هناك قواعد استخلصوها من تجاربهم الفقهية في الفتوى والقضاء، فكانت لديهم عموميات هي أقرب إلى المقدمات الكبرى في علم الكلام، وليست مثلها؛ لكونها قواعد أغلبية إلا أنها كانت مثبتة في ثنايا كتبهم، يعززون بها كلامهم حين يعرضون لاستنباط أحكام لم يجمعها جامع، ولم يضمها مؤلف[٤].

ويترتب على هذا الفرق بين طريقتي استنباط القاعدة فرق هام من حيث طريقة استخدامها في استنباط الأحكام الفرعية:

أ- فالقاعدة المستنبطة من النص تصلح للاستدلال بها مباشرة على العديد من الحالات الفردية الجديدة.

---

١) كغاوري: **القواعد الفقهية للفقه الإسلامي**، ص: ٠٩.

٢) **تبسيط القواعد الفقهية**: ص: ١٠

٣) عزت عبيد الدعاس، **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، دار الترميذي، بيروت-لبنان، الطبعة ١-٢-٣: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، الصفحة: ٠٩.

٤) محي السرحان: **تبسيط القواعد**: ص: ١١، ١٢.

ب- أما القاعدة المستنبطة من الأحكام الفرعية، فقد اختلف فيها الرأي[1]، وخلصوا فيها إلى أن دور القواعد غير المستنبطة من النصوص شبيه بدور ما أسموه بالضوابط، أي ضبط فروع المسائل وبيان استثناءاتها مع الاستنارة والاستئناس بالقاعدة دون اعتبارها دليلًا شرعيًّا في ذاتها، والاعتماد في معرفة حكم الحالة الجديدة على طريق الاستنباط المعروفة من القياس واستحسان واستصلاح[2].

١)جمال الدين عطية: **النظرية العامة للشريعة الإسلامية**، د ن، د م.الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م، ٣٠٩ صفحة.ص: ١٣٣

٢) علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٥٦٥ صفحة، ص٣٣١.وينظر جمال الدين بن عطية –النظرية العامة.ص: ١٣٥

المبحث الثالث:

أثر التعليل بالقواعد الفقهية ومتعلقاتها:

ينبغي أن يكون للنظر الاجتهادي المنشود في ضوء وقاعنا المعاصر غايتان عظيمتان، وهما: التوصل إلى فهم سديد للمعاني المرادة من الشارع، من نصوص الوحي كتابًا وسنة من جهة، وضمان حسن تنزيل تلك المعالي المفهومة والمجسمة في الذهن في الواقع المعيش من جهة أخرى، وذلك سعيًا إلى حسن الربط بين معاني النصوص ومقاصدها ومآلاتها عند وقوع الفعلين، لذلك تحقيق الغاية الأولى من هذا النظر يتوقف توقفًا أساسيًّا على إتقان ثلاث معارف، وهي: المعرفة اللغوية، المعرفة الأصولية، والمعرفة المقاصدية[1].

ولَما كانت الشريعة وُضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا[2]، فإن هذه الأهداف السامية لا تتحقق إلا بالإقامة العدل وحفظ التوازن في الحقوق والالتزامات التي تصان بحماية الحقوق الفردية والجماعية، وضبط مصالح المجتمع بقواعد فقهية وقانونية[3] صالحة للخلود، إذا كانت تعبر عن مفاهيم وحقائق مسلمة ثابتة عالمية، **كقاعدة مع الضرر وإيجاب التعويض عنه**[4]، ونقتصر في بحثنا هذا على ما يلي:

---

١)عمار بن عبد الله بن ناصح علوان: **الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي**، دار ابن حزم، بيروت-لبنانالطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.٤٣٣ صفحة: ص: ١١٤

٢)أبو اسحاق الشاطبي: **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، طبعة..١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، جزئين، ج ١، ٥٦٥ صفحة، ص ١٨.

٣)عبد الله الجيلالي: **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، الإمارات، دبي-الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.٥٥٢ صفحة، ص: ٤٠٥.

٤)الزرقاء: **المدخل الفقهي العام**: ج١، ص٢٦-٢٧

المطلب الأول: متعلقات القاعدة الفقهية:

الفرع الأولى: علاقتها بالمقاصد:

المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وصفها الشارع عند كل حكم من أحكامها[1]. فالعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء آخر فيكون إيمانًا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرًا، فكل عمل تعلق به قصد المكلف تعلقت به الأحكام، وكل عمل عري من القصد كفعل النائم، الغافل، المجنون، والمكره، لم يتعلق به شيء منها[2].

- **نأخذ قاعدة منع الضرر** كمثال عن علاقة القواعد الفقهية بالمقاصد وأثر التعليل بها في قضية إرجاع المرأة بقصد إضرارها:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]؛ أي: كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارًا لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق؛ لتطول عليها العدة، فنهاهم عن ذلك، وتوعدهم عليه[3]، وفي ذلك مقصد شرعي في عدم إبقاء الرجل على الحياة من أجل الإضرار بالمرأة وإذلالها[4]، وهنا مربط الفرس.

وبناءً على هذا القصد السيئ في التطليق والإرجاع؛ **قال مالك رحمه الله:** "السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته، وله عليها رجعت، فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقها قبل أن يمسها؛ لأنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وأنها تستأنف من يوم طلاقها عدة مستقبلة، وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها"[5]، فهذه الأضرار لا خلاف في النهي عنها كمفسدة قصد مرتكبيها[6].

---

١)علال الفاسي: **مقاصد الشريعة ومكارمها**: ص ٣٠.

٢ الشاطبي –**الموافقات**– ج٢.ص٣٢٤

٣)الحافظ ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، دار التقوى –القاهرة –طبعة ٢٠٠٦-٤ أجزاء –ج١، ٤٨٤صفحة، ص: ٣٠٣

٤) متولي الشعراوي: **زبدة التفاسير** –المكتبة التوفيقية –القاهرة–مصر–د، ط، د، ت.٧٤٣ صفحة.ص: ٥٤

٥)الباجي: **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى: ١٣٣١هـ، ج ٤، ص ١١٠.

٦).قاعدة **لا ضرر ولا ضرار** ج ١، : ص٤١٦

الفرع الثاني: علاقتها بسد الذرائع:

١. **ما سد الذرائع:**

أ. ***لغة:***

الذرائع جمع ذريعة، والذريعة في اللغة الوسيلة إلى الشيء[١].

ب. **اصطلاحًا:**

عرفها **الإمام الشاطبي**: "التوسل بما هو مصحة إلى مفسدة"[٢]، وعرفها أيضًا بقوله: "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى المفسدة"[٣].

فالشاطبي رحمه الله حصر الذرائع في العرف الشرعي فيما يؤدي إلى المفسدة، وإن كان في ظاهره مصلحة، ولهذا المعنى اصطلح عليها بسد الذرائع؛ لأن عادة الشرع ألا يترك المفسدة حتى تقع ثم يعالجها، بل يحتاط ويسد المنافذ المؤدية إليها.

فالشريعة الإسلامية بُنيت في الأصل على الأخذ بالأحوط الذي يُعد في أصله عملًا بسد الذرائع، ولكي نوضح أكثر نأخذ نفس القاعدة: **"لا ضرر ولا ضرار"**، وعلاقتها بسد الذرائع.

انطلاقًا من مقاصد المكلف، نقسم علاقة سد الذرائع بالضرر إلى قسمين:

أحدهما: سد الذرائع المؤدية إلى الضرر المقصود.

ثانيهما: سد الذرائع المؤدية إلى الضرر غير المقصود [٤].

النوع الأول: سد الذرائع المؤدية إلى الضرر المقصود:

مثال: **الطلاق البائن في مرض الموت.**

إذ يقع الطلاق في مرض الموت كما يقع في الصحة، ويتوارثان؛ أي الزوجة والزوج في عدة طلاق رجعي لبقاء آثار الزوجية، بلحوق الطلاق لها، بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع

---

١)ابن منظور.**لسان العرب**.مادة ذرع –ج ٨.ص.٩٦.

٢)الشاطبي: **الموافقات**، ج٢.ص: ٣٦٤

٣)**المصدر نفسه**: ج٢، ص٣٦٤.

٤)الهلالي: **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**.ج١.ص: ٤٢٢

الزوجية، وشرط في القصد – أي الطلاق – قصد لفظ طلاق لمعناه بأن يقصد استعماله فيه[1]، هذا **عند الشافعية**، أما **عند الحنفية**: إن أبان امرأته وهو بتلك الحالة، ثم مات عليها بذلك السبب أو بغيره، وهي في العدة، ورِثت، وكذا لو طلبت رجعية، فطلقها ثلاثًا لا ترث[2].

أما على **مذهب الحنابلة**، فإنها ترث سواء مات وهي في عدتها أو بعد انقضاء العدة، شريطة ألا تتزوج، وأخيراً **عند المالكية**: ترث كانت في العدة أو لم تكن، تزوجت أم لم تتزوج[3].

وسببُ الخلاف بين الفقهاء في المبتوتة في مرض الموت، يعود أساس إلى الاختلاف في العمل بسد الذرائع، فمن عمل بسد الذرائع بناءً على تبيُّن قصد الإضرار بالزوجة وحرمانها من حقها في الإرث، عامل الزوج بنقيض قصده، فحرمه من مضارتها، وحماها منه بتوريثها، ومن لم يقل بسد الذرائع، انطلق من أن وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثًا[4].

النوع الثاني: سد الذرائع المؤدية إلى الضرر غير المقصود:

مثال: انتقال المباح إلى المطلوب الفعل أو مطلوب الترك:

يقول الإمام **الشاطبي** في تعريفه للمباح: "إن المباح عند الشارع هو المخيَّر فيه بين الفعل والترك من غير مدحٍ ولا ذمٍّ، ولا على الفعل ولا على الترك"[5]، وعرَّفه أيضًا: "المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب"[6].

أما بحسب الجزئية أو الكلية، فالإباحة يتجاذبها أحكام البواقي[7]، ونقتصر في بحثنا هذا على المباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الوجوب فقط، ومعناه إباحة الفعل بالنظر الجزئي ووجوبه بالنظر الكلي؛ مثال: الأكل والشرب والبيع والشراء وغيرها، ويشهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

---

١)سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الشافعي المعروف بالجمل.ت١٢٠٤: **حاشية الجمل على شرح المنهج** –دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان–الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ–١٩٩٦م– ٨أجزاء.ج: ٠٧–٥٦٣ صفحة –ص: ٣٠

٢)شيخي زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان–الطبعة الأولى –١٤١٩هـ–١٩٩٨– ٤مجلدات ج: ٠١–٥٩٣صفحة–ص: ٧٢–٧٣

٣)ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** –دار الفكر للطباعة والنشر –د م، د ط، د ت، جزءان.ج: ٠٢: ص: ٠٢

٤)الهلالي: **القاعدة لا ضرر ولا ضرار** ج: ١: ص: ٤٢٤

٥)الشاطبي: **الموافقات**، ج١.ص: ٩٥

٦ _ **المصدر نفسه**: نفس الصفحة.

٧) **المصدر نفسه**.ج١: ص: ١٠٠

وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، فهذه الأشياء مباحة بالجزء أي لكل فرد أن يأتي ما يشاء منها، ويدع ما يشاء حسب أحواله وظروفه، لكن امتناع الكل من فعلها على وجه العموم، فذلك ممنوع وإتيانها وفعلها واجب وضروري لما يترتب على ذلك من فساد وهلاك[١].

حيث قال **الإمام الشاطبي**: "فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك، لكان تركًا لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبا بالكل"[٢].

تبيَّن إذًا أن المباح إذا تلبست به الذريعة، صيَّرته مطلوب الفعل ومطلوب الترك، ولو بقي على إباحة الأصلية مع وجود هذه الذريعة، لكان ضرره أكبر من نفعه[٣].

الفرع الثالث: علاقتها بالمآل:

أ. **لغة:**

المآل: من آل الشيء يؤول مآلًا: رجع، وآل الملك رعيته: ساسهم وأحسن سياستهم[٤].

ب. **اصطلاحًا:**

يقول **الشاطبي**: "الأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها"[٥]، ويقول أيضًا: "فإن على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها لهما ينبني على لك، من الأحكام الشرعية" [٦]، فيتبيَّن بهذا أن المآلات يبنى عليها، ويُنظر إليها عند إنشاء الأحكام التكليفية على أفعال المكلفين، وللمآلات والأفعال أيضًا أثر في تغير الأحكام التكليفية وتحوُّلها من حكم لآخر، فالحكم التكليفي قد يتبدل حكمه من حكم لآخر،

---

١)أحسن لحساسنة: **الفقه المقاصدي عن الإمام الشاطبي**، دار السلام، د م، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م-٢٢٢صفحة، ص: ١٤١

٢) الشاطبي: **الموافقات**.ج١.ص: ١١٤-١١٥

٣) الهلالي: **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**، ج١، ص: ٤٢٧

٤)ابن منظور: **لسان العرب**، مادة عبر، ج ٤، ص ٢٤٣.

٥)الشاطبي: **الموافقات**: ج٣ص: ٢٣١

٦)الشاطبي: **الموافقات**، ج١، ص: ٢١٠

بحسب مآله الذي يفضي إليه؛ ذلك لأن الأحكام تتبع المصالح والمفاسد، وهذا من أجل الحفاظ على الغاية التشريعية لكل حكم شرعي؛ حتى لا يقع الفعل مناقضا لمقاصد الشريعة [1].

فالنظر إلى الأعمال بمآلها وعلى الوجه الذي أصبحت عليه، يحوِّلها من الندب إلى كونها مذمومة، وبالنظر إليها في أصلها فهي مشروعة من غير نسبة إلى ذم أصلًا[2].

ومن الأفعال المباحة التي منعت لرجحان ضررها على نفعها، بفعل نظر المجتهد في المآل: قضاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بمنع الزواج من الكتابيات، لما رأى من الزواج بهنَّ من غلبة الإضرار على المنافع، والموازنة بينهما مبنية على نظر المجتهد العميق في المقدمات والنتائج، ومراعاة المقاصد هي الكفيلة بتحديد المضار من المنافع عند التعارض[3].

المطلب الثاني: أثر التعليل بقاعدة: "إنما الأعمال بالنيات":

الفرق بين المقصد الأصلي والمقصد التابع:

للشارع في شرع الحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة مؤكدة للمقصد الأصلي؛ مثال ذلك: النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من محاسن في النسل، وهكذا[4].

ومضمن هذا التقسيم أن للأحكام الشرعية مقاصدَ أساسية، تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم، ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى ومكمِّلة لها[5].

---

١)دوليد بن علي الحسين: **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**، دار التدمرية، د م، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، مجلدين، ج ١، ٨٠٨ صفحة، ص٦٥٠....

٢) الشاطبي: **الاعتصام**، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان.د م.الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-ج٠١.ص: ٣٤٤

٣)الهلالي: **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**.ج.١ ص: ٤٣٥

٤)مجدي محمد عاشور: **الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي**: دار البحوث للدراسات الإسلامية.دبي.الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م -٥٦٤ صفحة.ص: ١٤٧

٥) الريسوني: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دار البيضاء، المغرب، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الرياض، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٤١٧ صفحة، ص ٣٠٠.

وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومُقوٍّ لحكمته، ومستدعٍ لطلبه وإدامته، ومستوجب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل، فاستدل بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضًا[1].

العمل على موافقة قصد الشارع:

قد تناوله **الإمام الشاطبي** في **اثنتي عشرة مسألة** نقتصر على الأولى فقط في: "**الأعمال بالنيات**"، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات[2]، فقصد الفاعل في فعله يجعل عمله صحيحًا أو باطلًا، ويجعله عبادةً أو رياءً، ويجعله نافلة أو فرضًا[3]، فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عَرِيَ من القصد، لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون[4].

توافق قصد المكلف في العمل مع قصد الشراع في التشريع:

أما علاقة مراعاة مقاصد المكلفين بمراعاة مقاصد الشارع، فإنها تتمثل في أمرين:

الأول[5]: هو أنهما ينبعان من منبع واحد، ويشتركان في أصل واحد، وهو مراعاة المقاصد وعدم الاقتصار على الظواهر والأشكال، فالأخذ بأحدهما أو التقصير فيه، أخذ بالأخر أو تقصير فيه[6].

الثاني: إذا كانت الشريعة موضوعة لمصالح العباد، فالمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله[7]، فقصد الشارع المحافظة على الضروريات، وما يرجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو غير ما كلِّف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوبًا بالقصد إلى ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات، وكان مطلوبًا منه أن يكون قائمًا مقام من استخلفه يجري أحكامه ومقاصده مجاريها[8].

---

١) الشاطبي: **الموافقات**، ج: ٢.ص: ٣٩٦

٢)الريسوني: **نظرية المقاصد**.ص: ٩٧

٣) **المصدر نفسه**: ص: ١٦٣

٤) الشاطبي، **الموافقات**: ج٢.ص: ٣٢٤

٥)الريسوني: **نظرية المقاصد**.ص: ١٦٤

٦) **المرجع نفسه**: نفس الصفحة.

٧) ٧)الريسوني: **نظرية المقاصد**.ص: ١٦٤.

٨)الشاطبي: **الموافقات**: ج٢ص:

الخاتمة:

نخلص مما سبق إلى ما يلي:

١. القاعدة المستنبطة من النص تصلح للاستدلال بها مباشرة على العديد من الحالات الفردية الجديدة.

٢. القاعدة المستنبطة من الأحكام الفرعية يستأنس بها دون اعتبارها دليلًا شرعيًّا في ذاتها.

٣. تتحدد علاقة القواعد الفقهية بعلم المقاصد في حسن الربط بين معاني النصوص ومقاصدها ومآلاتها عند الوقوع الفعلي بعد التوصل إلى فهم سديد للمعاني المرادة للشارع.

٤. الشريعة الإسلامية مبنية في الأصل على الأخذ بالأحوط الذي يعد في أصله عملا بسد الذرائع.

٥. أن المباح إذا تلبَّست به الذريعة صيَّرته مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك، ولو بقي على إباحته الأصلية مع وجود هذه الذريعة، لكان ضرره أكبر من نفعه.

٦. الحكم التكليفي قد يتبدل حكمه يتبدل من حكم إلى آخر بحسب مآله الذي يفضي إليه، ذلك أن الأحكام تتبع المصالح والمفاسد؛ حتى لا يقع الفعل مناقضا للشريعة الإسلامية.

٧. مراعاة المقاصد هي الكفيلة بتحديد المضار من المنافع عند التعارض.

٨. من آثار التعليل بالقاعدة الفقهية التفريق بين المقصد الأصلي والمقصد التابع؛ بحيث تكون المقاصد التوابع مثبتة للمقصد الأصلي.

٩. ومن أثارها أيضًا العمل على موافقة قصد الشارع، فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عَرِيَ عن القصد لم يتعلق به شيء منها.

١٠. ومن آثارها توافق قصد المكلف في العمل مع قصد الشارع في التشريع، وذلك بمراعاة المقاصد وعدم الاقتصار على الظواهر والأشكال، ولما كانت الشريعة موضوعة لمصالح العباد، كان لا بد المكلف أن يقوم مقام من استخلفه، فيجري أحكامه ومقاصده مجاريها.

مصادر ومراجع البحث:

١. الباجي، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى:١٣٣١هـ، ج ٤.

٢. بخيت مغاوري السيد: **القواعد الفقهية للفقه الإسلامي**: د ن، د م، د ط، د ت، ١٠٠صفحة.

٣. البدا رين أيمن عبد المجيد، **نظرية التقعيد الأصولي**، دار ابن حزم، دار الرازي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٤. الجمل سليمان بن عمر بن منصور العجيلي **الشافعي**.ت١٢٠٤:**حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان-الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٦م- ٨أجزاء، ٥٦٣ صفحة.

٥. الجيلالي عبد الله، **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.٥٥٢ صفحة.

٦. الحجوي محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٤أجزاء، ج ٤، ٥٠٣صفحة

٧. الحسين، د. وليد بن علي: **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**، دار التدمرية، د م، الطبعة الأولى:١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، مجلدين، ٨٠٨ صفحة.

٨. حيدر علي: **درر الحكام، شرح مجلة الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان-د-ط-د-ت-٤ مجلدات، ٧١٦ صفحة.

٩. خذيري الطاهر بن الأزهر: **التقليل بالقواعد وأثره عند المالكية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م-مجلد واحد، ٥٦٠ صفحة.

١٠. الدعاس عزت عبيد، **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، دار الترمذي، بيروت-لبنان، الطبعة ١-٢-١٤٠٩:٣هـ-١٩٨٩م.

١١. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** –دار الفكر للطباعة والنشر –د م، د ط، د ت، جزأين.

١٢. الريسوني: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دار البيضاء، المغرب، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الرياض، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٣. الزرقا أحمد محمد: **شرح القواعد الفقهية**، دمشق، دار القلم، لطبعة الثامنة:١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. ٥٠٩ صفحة.

١٤. الزرقا مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م –جزأين، ١١٥٩صفحة.

١٥. الزركلي خير الدين: **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية:١٩٨٩م، ١٢ جزء، ج ١، ٣٣٦ صفحة.

١٦. الزيات إبراهيم مصطفى أحمد، حامد عبد القادر، النجار محمد: **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د ط، د ت.

١٧. زيدان عبد الكريم: **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، د م، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠١م، بيروت-لبنان، ٢٣٢ صفحة.

١٨. السرحان محي، **تبسيط القواعد الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ ه-٢٠٠٥م-

١٩. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، -دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج١.

٢٠. الشاطبي: **الاعتصام**، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان. دم. الطبعة الأولى:١٤١٢هـ-ج٠١.ص:٣٤٤

٢١. الشاطبي أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، طبعة..١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، جزئين، ٥٦٥ صفحة.

٢٢. الشعراوي متولي، **زبدة التفاسير** –المكتبة التوفيقية –القاهرة-مصر-د، ط، د، ت.٧٤٣ صفحة.

٢٣. شيخي زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-الطبعة الأولى -١٤١٩هـ-١٩٩٨-٤مجلدات، ٥٩٣صفحة.

٢٤. عاشور مجدي محمد: **الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي**: دار البحوث للدراسات الإسلامية. دبي. الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م -٥٦٤ صفحة.

٢٥. عطية جمال الدين: **النظرية العامة للشريعة الإسلامية**، د ن، د م، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ-١٩٨٨م، ٣٠٩ صفحة.

٢٦. عطية جمال الدين: **النظرية العامة للشريعة الإسلامية**، د ن، د م. الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ-١٩٨٨م، ٣٠٩ صفحة.

٢٧. عطية عدلان عطية رمضان: **موسوعة القواعد الفقهية**، دار الإيمان، الإسكندرية، دار القمة، د م، د ط، د ت، ٦١٦ صفحة.

٢٨. علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**: ص ٣٠.

٢٩. علوان عمار بن عبد الله بن ناصح، **الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.٤٣٣ صفحة.

٣٠. ابن القاضي المكناسي أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية،: **درة الحجال في غرة أسماء الرجال**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى هـ١٤٢٣، ٢٠٠٢م، ٤٤٤صفحة.

٣١. قناعة محمود: **القاعدة الكلية لا ضرر ولا ضرار في الفقه الإسلامي**، دار النهج، سوريا، الطبعة الأولى:١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ٣٤٣ صفحة.

٣٢. ابن كثير الحافظ، **تفسير القرآن العظيم**، دار التقوى –القاهرة –طبعة ٢٠٠٦-٤ أجزاء، ٤٨٤صفحة.

٣٣. لحساسنة أحسن، **الفقه المقاصدي عن الإمام الشاطبي**، دار السلام، د م، الطبعة الأولى:١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م-٢٢٢صفحة.

٣٤. ابن مريم الشريف التلمساني، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط د، ١٩٨٦ م ٣٠٩ صفحة.

٣٥. المكناسي أحمد بن القاضي: **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة، الرباط، د، ط.١٩٧٣هـ-١٩٧٤م ج ١-٢، ٦٩٣ صفحة.

٣٦. الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٥٦٥ صفحة.

٣٧. الندوي علي أحمد: **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، الطبعة السادسة:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٥٦٥ صفحة.

٣٨. الهذيلي محمد بن مسعود: **القواعد الفقهية**، الكبرى –دار بان حزم بيروت-لبنان- الطبعة الأولى –١٤٢٨ه-٢٠٠٩م-٥١٢صفحة.

٣٩. هرموش محمود مصطفى عبود: **القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ-١٩٨٧م.

٤٠. ابن منظور الأنصاري جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (٧١١هـ): **لسان العرب**، دار الصادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:١٩٩٧م-٥٥٠صفحة.

المحتويات

المقـــدمـــة.....٣
المبحث الأول: مفاهيم أولية حول البحث:.....٥
المطلب الأول: التعريف بالإمام الونشريسي رحمه الله:.....٥
الفرع الأول: مولده ونشأته:.....٥
الفرع الثاني: أهم شيوخه وتلامذته: ٦
الفرع الثالث: آثاره العلمية: ٦
المطلب الثاني: توصيف كتاب: "إيضاح المسالك للقواعد للإمام مالك ": ٧
الفرع الأول: موضوعه: ٧
الفرع الثاني: طريقة التأليف:.....٧
الفرع الثالث: مصادره ومراجعه: ٨
المطلب الثالث: ماهية القاعدة الفقهية: ٨
الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية: ٨
المبحث الثاني: الفروق وحجية التعليل بها:.....١٢
المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط والقاعدة الأصولية: ١٢
الفرع الأول: الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية:.....١٢
الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية: ١٣
أولًا: أوجه التشابه: ١٣
ثانيًا: أوجه الاختلاف: ١٤
المطلب الثاني: التعليل بالقواعد الفقهية: ١٥
الفرع الأول: حقيقة التعليل بالقواعد الفقهية:.....١٥
- القواعد الفقهية التي هي من كلام الفقهاء وتعابيرهم:.....١٦
المبحث الثالث: أثر التعليل بالقواعد الفقهية ومتعلقاتها: ١٨
المطلب الأول: متعلقات القاعدة الفقهية: ١٩
الفرع الأولى: علاقتها بالمقاصد: ١٩

الفرع الثاني: علاقتها بسد الذرائع: ٢٠
النوع الأول: سد الذرائع المؤدية إلى الضرر المقصود: ٢٠
النوع الثاني: سد الذرائع المؤدية إلى الضرر غير المقصود: ٢١
الفرع الثالث: علاقتها بالمآل: ٢٢
المطلب الثاني: أثر التعليل بقاعدة: "إنما الأعمال بالنيات": ٢٣
الفرق بين المقصد الأصلي والمقصد التابع: ٢٣
العمل على موافقة قصد الشارع: ٢٤
توافق قصد المكلف في العمل مع قصد الشراع في التشريع: ٢٤
الخاتمة: ٢٥
مصادر ومراجع البحث: ٢٦